

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

في شأن التأجير التمويلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة (١) «البندان الثالث والسابع» والمادة (٢) «البند ٢» ،
والمادة (٩) «الفقرة الأولى» والمادة (١٠) «الفقرة الثانية» ، والمادة (١١) «الفقرة
الأولى» ، والمادة (١٤) ، والمادة (١٥) «الفقرة الثانية» ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٠)
«الفقرة الأولى» ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٦) ، والمادة (٢٩) من القانون رقم ٩٥
لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، النصوص الآتية :

مادة ١ - (البند الثالث):

«المؤجر» : شركات الأموال التي يرخص لها بزاولة نشاط التأجير التمويلي ،
طبقاً لأحكام هذا القانون متى توافرت فيها القدرة على القيام بنشاطها المستهدف في ضوء
حجم رأس مالها بشرط ألا يقل عن نصف مليون جنيه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يكون المؤجر بنكًا إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي المصري
بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار الترخيص » .

(البند السابع):

«المال أو الأموال» : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير
تمويلي متى كان لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو نشاط خدمي للمستأجر ،
وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

ماده ٢ - (البند ٢) :

« كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت مملوكة للمؤجر أو يقيمتها على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر ، وذلك بالشروط والأوضاع والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد » .

ماده ٩ - (الفقرة الأولى) :

« يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها سواه ، أكانت محددة ب بواسطته أو بواسطة المنتج أو المورد أو المقاول » .

ماده ١٠ - (الفقرة الثانية) :

« ويتحمل المؤجر تبعة هلاك المال المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه ، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل المستأجر تبعة هلاك المال المؤجر . وللمؤجر أن يشرط التأمين على الأموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به » .

ماده ١١ - (الفقرة الأولى) :

« يلتزم المستأجر بأن يؤدي الأجرة المتفق عليها في العقد وفقاً للشروط والمواعيد الواردة فيه ، ولا يتقييد تحديد الأجرة ولا عناصر هذا التحديد بالأحكام النصوص عليها في أي قانون آخر » .

ماده (١٤) :

« يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو المقاول أو الغير من التعرض للمستأجر على أي وجه في الاتفاق بالأموال المؤجرة . كما يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الأموال المؤجرة ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعايتها واستلامها طبقاً لشروط التعاقد » .

مادة ١٥ - (الفقرة الثانية):

« ولا يترتب على هذا التنازل أى إخلال بالحقوق والضمانات المقررة للمستأجر بموجب العقد » .

مادة ١٩:

« يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار أو اتخاذ إجراءات قضائية في أى من الحالات الآتية :

(أ) عدم قيام المستأجر بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد ، ومرور ثلاثة أيام على فوات هذه المواعيد ما لم يتضمن العقد مدة أطول .

(ب) إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره ، وفي هذه الحالة لا تدخل الأموال المؤجرة في أموال التفليسية ولا في الضمان العام للدائنين .

على أنه يجوز لأمين التفليسية أن يخطر المؤجر بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحكم الصادر بإشهار الإفلاس برغبته في استمرار العقد ، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً بشرط أداء القيمة الإيجارية في مواعيدها .

(ج) اتخاذ إجراءات التصفية قبل المستأجر إذا كان شخصاً اعتبارياً سواءً أكانت تصفية إجبارية أو اختيارية ، ما لم تكن بسبب الاندماج وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤجر المنصوص عليها في العقد .

(د) وفاة المستأجر أو الشريك المتضامن في شركة الأشخاص المستأجرة ما لم يطلب الورثة أو الشريك المتضامن الجديداً استكمال تنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة » .

مادة ٢٠ - (الفقرة الأولى):

« عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأى سبب آخر ، دون تجديده ودون شراء المستأجر للمال ، يلتزم المستأجر أو ورثته أو باقى الشركاء أو أمين التفليسية أو المصنف بحسب الأحوال بأن يسلم إلى المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد . فإذا امتنع عن التسلیم جاز للمؤجر أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر بالتسليم ، ويتبع في شأن هذه العريضة الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويصدر الأمر بالتسليم إذا كانت العريضة مشفوعة بالعقد وما يفيد انقضاءه باسم ومحل الملتزم بالتسليم » .

ماده (٢٤) :

« يكون للمؤجر الحق في إهلاك قيمة الأموال المؤجرة حسبما يجري عليه العمل عادة ، وفقاً للعرف وطبيعة المال الذي يجري إهلاكه ، وذلك دون النظر إلى مدة عقد التأجير المتعلق بذلك المال .

ويجوز للمؤجر - بالإضافة إلى الإهلاك المشار إليه وجميع التكاليف واجبة الخصم من ناتج العمليات - أن يخصم من أرباحه الخاصة للضريبة المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تقييد هذه المخصصات بحسابات الشركة وأن تستخدم في الغرض الذي تم تكوينها من أجله ، فإذا استخدمت في غير ذلك أو انتهى الغرض منها ، تعين إدراجها في إيرادات الشركة في أول سنة مالية تالية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة هذه المخصصات على (٥٪) من الربح الصافي للشركة » .

ماده (٢٦) :

« لا تخضع مبالغ الأجراة واجبة الأداء إلى المؤجر للضريبة على الخدمات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ واستثناء من أي قانون آخر لا تعفي أرباح المؤجر المحققة عن عمليات التأجير التمويلي للدراجات النارية ولسيارات الركوب من الضريبة المفروضة على الدخل .

وتعفى من رسوم التوثيق والشهر والقيد بالشهر العقاري عقود تملك الأموال المؤجرة التي تبرم وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٢) من هذا القانون .

ولا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز عند النبع لحساب الضرائب على مبالغ الأجراة واجبة الأداء إلى المؤجر ، كما لا تسري على الشمن المحدد بالعقد » .

مادة (٢٩):

« إذا كان اقتناه أو تسيير أو تشغيل المال المؤجر يستلزم الحصول على ترخيص من إدارة المرور أو من أية جهة إدارية أخرى ، يكون الحصول على الترخيص من إدارة المرور المختصة أو من الجهة الإدارية الأخرى التي يتبعها موطن المستأجر أو المركز الرئيسي لنشاطه ، وذلك بناء على طلب منه ومن المؤجر مرفقا به نسخة من العقد . ويصدر الترخيص باسم المؤجر ويجب أن يذكر فيه أن المال في حيازة المستأجر بموجب العقد وأنه يستعمله بنفسه أو بواسطة تابعيه .

ويتحمل المستأجر جميع الضرائب والرسوم المقررة قانوناً للحصول على الترخيص وتجديده ، كما يلتزم بآداء أقساط التأمين الإجباري ، وغير ذلك من الالتزامات المترتبة على ملكية المال المؤجر » .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً ، نصها الآتي :

ـ مادة ٢٩ مكرراً:

يحدد الوزير المختص بقرار منه المعايير المالية التي يلتزم باتباعها المؤجر ، وعلى الأخص :

ـ المد الأقصى لقيمة تعاملاته مع مستأجر واحد .

ـ قواعد الموازنة بين أصوله وخصومه .

ـ المد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية .

ـ قواعد توفير المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها » .

(المادة الثالثة)

على الجهات القائمة التي تزاول نشاط التأجير التمويلي أن توافق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير المختص مد هذه المدة مدة مماثلة أخرى .

ولا يجوز لتلك الجهات مزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال مدة توافق أوضاعها ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ولا تسري الفقرتان السابقتان على العقود المقيدة لدى الجهة الإدارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذ تستمر قائمة ومنتجة لآثارها لحين انتهاء المدد الباقية لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك